عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود

تأليف

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفِ الحَقِّ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ الصِّدِيقِي العَظِيمِ آبَادِي

(ت / قبل ١٣٢٢ هـ)

الجزء الثامن

الأحاديث: ٢٨١٠ - ٣٢٠٢

كتاب: الأضاحي - الذبائح - الصيد - الوصايا
الفرائض - الخراج والفيء والإمارة - الجنائز

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف
ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خرّج أحاديثه واعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق

. . . .

فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله؛ فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي علي أحداً، فلما توفيت جاءت عائشة، فمنعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال: يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد صنعت لها هودجاً؟ قالت: هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك، قال: فاصنعي ما أمرتك وغسلها عليٌّ وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جحش. انتهى.

وقال النووي في المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة؛ لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به. انتهى.

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج: يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت. قال في المجموع: قيل هي أول من حملت كذلك.

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل: إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع. انتهى.

وقيل: في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ، والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل: أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلَّا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم، فجعلت نعشاً وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال: ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً ينادي أن اخرجوا على أمكم. قاله السيوطي في الأوائل.

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش، وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء، لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة. قاله السيوطي. انتهى.

فَقَامَ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ العَلاءُ بن زِيَادٍ: يا أَبَا حَمْزَةَ هكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: يا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ الله وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلامِ، وَقالَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: إنَّ عَلَيَّ نَذْراً إنْ جَاءَ الله بالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ اليَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عَنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَجِيءَ بالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأى رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ الله! تُبْتُ إلَى الله، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ الله! نَذْرِي، قالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله!

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم. قال في النهاية: العجيزة: العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز: مؤخر الشيء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أي: النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أي: يصول (فيدقنا) من باب نصر، يقال: دقه دقاً أي: كسره ودقوا بينهم، أي: أظهروا العيوب والعداوات أي: يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب، يقال حطمه حطماً أي: كسره، وهذا عطف تفسيري أي: يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي: المشركين (وجعل) أي: شرع الأمر (يجاء بهم) أي: بالمشركين (فيبايعونه) أي: النبي ﷺ (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي: الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي: الصحابي (يتصدى) التصدي: التعرض للشيء، وقيل: هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه. قاله في النهاية (ليأمره) أي: ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله) أي: الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي: الصحابي (بايعه) أي: قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي: الصحابي ....

أَلا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ». قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ، عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ. [صحيح إلا قوله: «فحدثوني أنه إنما» فإنه مجرد رأي عن مجهولين، ت مختصراً: ١٠٣٤، جه مختصراً: ١٤٩٤، حم مختصراً: ١٢١٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» نسخَ مِن هذَا الحَدِيثِ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

(ألا أومضت إليَّ) قال الخطابي: إنما الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو: لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي: معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه؛ لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلًا في الظاهر ويخفره في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً، وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً. انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي: القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي: القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة، وإن كان معمولًا به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي: قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة

[٣١٩٣] (٣١٩٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاةِ وَسْطَهَا. [خ: ١٣٣١، م: ٩٦٤، ت بنحوه: ١٠٣٥، ن: ١٩٧٥، جه: ١٤٩٣].

المرأة، فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس. انتهى.

ونازعه العيني في شرح البخاري فقال: حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي وقال: حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي. انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وأما الرجل فعند رأسه لئلّا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور، ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في الشرح، والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

[٣١٩٣] (جندب) بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاسها) أي: حين ولادتها (فقام) أي: وقف (وسطها) أي: حذاء وسطها بسكون السين ويفتح. قاله القاري، وفي الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف

٥٨- باب التكبير على الجنازة [ت٥٨، م٥٢، ٥٤]

[٣١٩٤] (٣١٩٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أنبأنا] ابنُ إدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ ....

غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل: كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٨- باب التكبير على الجنازة

[٣١٩٤] (مر بقبر رطب) أي: لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أي: النبي ﷺ مع الصحابة (عليه) أي: على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي: عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروى ابن عبد البر في الاستذكار[١] من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلّى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً.

---

(١) (٣/ ٣٠)، ط/ العلمية.

مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ. [خ: ٨٥٧، م بنحوه: ٩٥٤، ت: ١٠٣٧، ن: ٢٠٢٢، حم: ٣١٢٤].

[٣١٩٥] (٣١٩٧) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن ابنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - يَعْني ابنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧، ت: ١٠٢٣، ن: ١٩٨١، جه: ١٥٠٥، حم: ١٨٧٨٦].

قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلَّا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: «كل ذلك قد كان؛ أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي[1]، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروي أيضاً بسنده إلى الشعبي قال: صلَّى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً، وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية. كذا في «الفتح» والنيل.

(من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله: من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

[٣١٩٥] (يكبرها) أي: الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٧)، (٦٧٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة [ت٥٩، م٥٣، ٥٥]

[٣١٩٦] (٣١٩٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن طَلْحَة بن عَبْدِ الله بن عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ؛ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. [خ: ١٣٣٥، ت: ١٠٢٧، ن: ١٩٨٧].

الرواية، إلَّا أن الجمهور على أن آخر الأمر[1] كان أربعاً، وهو ناسخ لما تقدم. قاله السندي (أتقن) أي: أحفظ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة

[٣١٩٦] (فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي[2] بلفظ: «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»، أفاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي، وقال: إن سنده ضعيف (**فقال: إنها**) أي: قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: «ليس فيها قراءة»، وهو قول مالك والكوفيين. انتهى. وقال العيني: قول الصحابي: «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح. قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

---

(١) في الأصل: الأخير الأمر، والتصحيح من حاشية السندي على ابن ماجه.

(٢) (ص/٣٥٨)، (١٦٤١).

٦٠- باب الدعاء للميت [ت٦٠، م٥٤، ٥٦]

[٣١٩٧] (٣١٩٩) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [جه: ١٤٩٧].

[٣١٩٨] (٣٢٠٠) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الجُلاسِ عُقْبَةُ بن سَيَّارٍ أو سِنَان، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ ....

٦٠- باب الدعاء للميت

[٣١٩٧] (فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك: أي: ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص. انتهى. وقال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. انتهى. وفي النيل: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إنَّ المصلي يلعن الفاسق، ويقتصر في الملتبس على قوله: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه؛ فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال، وهو تحصيل الحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

[٣١٩٨] (عقبة بن سيار) بمهملة، ثم تحتانية ثقيلة، أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة، شامي نزل البصرة، ثقة من السادسة. قاله في التقريب (قال) أي: أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب أي: أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا

قَالَ: نعَمْ، قَالَ: كَلامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذلِكَ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ». [ضعيف الإسناد، حم: ٧٤٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ في اسْمِ عَلِيِّ بن شَمَّاخٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بن شَمَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن إبْرَاهِيمَ الموصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِن حَمَّادِ بن زَيْدٍ مَجْلِساً إِلَّا نَهَى فِيهِ، عَن عَبْدِ الوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

[٣١٩٩] (٣٢٠١) حدثنا مُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْني ابنَ إسْحَاقَ - عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، ....

وجرى بيني وبينك، ثم تسألني وتريد الاستفادة مني (قال) أي: مروان (نعم، قال) أي: علي بن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أي: أبي هريرة ومروان (قبل ذلك) أي: قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة، وقال: هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها) أي: سيدها ومالكها (للإسلام) المشتمل على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أي: أمرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء أي: باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أي: بين يديك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من ها هنا إلى قوله: وجعفر بن سليمان، وجد في بعض النسخ، والله أعلم.

[٣١٩٩] (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. انتهى، ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلَّى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه[1]، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال.

---

(١) قلت: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٣٦) من فعلِ أبي هريرة، فقال سَعِيد بن المسَيَّبِ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ على صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.
وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢/ ٦١): قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، =

وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ. ....

وتكلف ابن الملك وغيره، ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً، وإلَّا فالصغير غير مكلف لا حاجة إلى الاستغفار. قاله القاري (وذكرنا وأنثانا) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع: الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحييته» إلخ. قاله القاري (وشاهدنا) أي: حاضرنا (فأحيه على الإيمان) المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره: فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلَّا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة، والأول متخصص بالإحياء، والثاني بالإماتة هو الوجه، والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: فأحيه على الإيمان أي: وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي: على الانقياد والتسليم؛ لأن الموت مقدمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ولفظ: فأحيه على الإسلام؛ هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن أبي داود: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

= ولو عذَّب الله عباده أجمعين لم يظلمهم. وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال، بل مجرّد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعمّ الأطفال وغيرهم. وقال الباجي: يحتمل أن أبا هريرة اعتقدَه لشيء سمعَه من المصطفى أنّ عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا، أي لأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء. وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير أو ظنّ أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [ت: ١٠٢٤، ن: ١٩٨٥].

[٣٢٠٠] (٣٢٠٢) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ ح. وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنَا الوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن جَنَاحٍ، عَن يُونُسَ بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَسٍ، عَن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ .....

وإذا كان المصلى عليه طفلًا استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي[1] من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه. انتهى **(اللهم لا تحرمنا أجره)** من باب ضرب أو باب أفْعَل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر. قاله في فتح الودود **(ولا تضلنا بعده)** أي: لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي[2] من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة، وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمي، والله عز وجل أعلم.

[٣٢٠٠] **(فسمعته يقول)** وأخرج مسلم[3] من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له...» الحديث. وفي رواية له عنه[4]: «فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٩)، (٦٥٨٥).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٠٢٤).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣).

(٤) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣).

إنَّ فُلانَ بن فُلانٍ ....

وعند النسائي[(١)] من حديث ابن عباس: «أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق».

قال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليليّة. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس: «لتعلموا أنه من السنة»، رواه البخاري[(٢)]، أي: لم أقرأ جهراً إلَّا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه». الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أتاح بمعنى قدر.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان، وكل من الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ وهذا هو الحق، والله أعلم (إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلَّا جعل مكان ذلك اللهم

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٩٨٧).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٣٣٥). قلت: قال العيني في شرحه على البخاري (٨/ ١٣٩): ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار، وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة، فقد يستدل به على الجهر بها، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا كانت الصلاة عليها ليلًا. قال شيخنا زين الدين: والصحيح أنه يسر بها ليلًا أيضاً، وأما النهار فاتفقوا على أنه يسر فيه. قال: ويجاب عن الحديث بأنه أراد بذلك إعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك، ولعله جهر ببعضها، كما صح في الحديث أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر، وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر. فإن قيل للشافعية: لِمَ لم تقرأوا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات؟ مع أن في رواية النسائي المذكورة آنفا: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؟ وأجيب: عن ذلك بأن البيهقي قال في (سننه): إنّ ذِكْرَ السورة فيه غير محفوظ.

وقال أيضاً: قول الصحابي من السُّنة، حكمُه حكمُ المرفوع على القول الصحيح، قاله شيخنا زين الدين. وفيه: خلاف مشهور.

فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحق [الحمد] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [جه: ١٤٩٩، حم: ١٥٥٨٨].

قَالَ عبد الرحمن: عَن مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أُنثى؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا في النيل (في ذمتك) أي: أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل: الحبل: العهد أي: في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي: في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية، يعني: الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام. قاله القاري (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أي: امتحان السؤال فيه، أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أي: بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أي: أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أي: كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبد الرحمن: عن مروان) يعني: بلفظةِ عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته: حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

ثم اعلم أني قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول: إن في صلاة الجنازة خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء: التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل: أربع كأربع الظهر. قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها.

. . . .

والثالث: الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال: انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء؛ لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم[1] في صحيحه، وعن حذيفة أنه صلَّى على جنازة فكبر خمساً، ورفعه إلى النبي ﷺ كما في مسند أحمد[2].

وذكر البخاري في تاريخه عن علي، أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه شهد بدراً. وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في المنتقى لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلَّى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسًا. وروي أيضًا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا. وروى ذلك أيضًا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثًا. وقال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. انتهى.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة، وقال: هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده. انتهى.

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل، وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين[3] قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعًا».

ومن حديث جابر عند الشيخين[4] أيضاً: أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٥٧). (٢) حديث (٢٢٩٣٨).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣١٩)، ومسلم حديث (٩٥٤).

(٤) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٨٧٩)، ومسلم حديث (٩٥٢).

. . . .

ومن حديث أبي هريرة عندهما[١] أيضاً: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات». وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري[٢] وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس: «أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة» وأخرجه النسائي[٣] وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق» وروى الترمذي[٤] وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وإسناده ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس؛ أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسناده صحيح. وروى ابن ماجه[٥] من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفي إسناده ضعف يسير. انتهى .

وأخرج الشافعي في مسنده[٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحافظ في المستدرك[٧] من هذا الوجه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة، وضعفه آخرون. قاله ابن القيم في جلاء الأفهام.

وفي المسند[٨] أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»، وفيه أيضاً[٩] من طريق الزهري عن أبي أمامة قال: «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٢٨)، ومسلم حديث (٩٥١).
(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٤) كتاب الجنائز، حديث (١٠٢٦)، وابن ماجه حديث (١٤٩٥).
(٥) كتاب الجنائز، حديث (١٤٩٦).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) (١/ ٥١٠)، (١٣٢٥).
(٨) الشافعي، حديث (٥٨٠).
(٩) مسند الشافعي، حديث (٥٨٣).

. . . .

الكتاب»، وفيه أيضاً[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة»، وأخرج ابن الجارود في المنتقى[٢] من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة»، وأخرجه أيضاً[٣] من طريق طلحة ابن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا...» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في شرح الهداية، وبسط الكلام في شرح البخاري.

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنازة قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلي، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وفي كتاب الجنائز للمزني: وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بأم القرآن عليها.

وفي المحلى لابن حزم: صلَّى المسور بن مخرمة، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته. انتهى.

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث[٤]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه وصلاة الجنازة صلاة، وهو الحق. انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة. انتهى.

قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) مسند الشافعي، حديث (٥٨٤).

(٢) (١/ ١٤٠)، حديث (٥٣٦).

(٣) (١/ ١٤٠)، حديث (٥٣٧).

(٤) أخرجه المصنف، حديث (٨٢٠).

. . . .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداءة بالثناء، ثم بالصلاة سنة الدعاء. والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولًا بالثناء، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات، واللفظ لأبي داود[1] عن فضالة ابن عبيد يقول: «سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء» وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها[2]. انتهى.

وقال العيني في البناية شرح الهداية: وذكر في البدائع وغيره أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير، وفي المحيط: أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات. وقال الكرخي: وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال: «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولًا ولا قراءة، كَبِّرْ ما كبّر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت»[3]. انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند، ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء، والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في مسنده[4]:

---

(١) حديث (١٤٨١).

(٢) في الأصل: عقبيها، والتصحيح من الهداية (١/ ٩٢).

(٣) انظر كتاب الثقات، لابن حبان (٩/ ٢٥٩). ومعجم الطبراني الكبير (٩/ ٣٢٠)، (٩٦٠٤).

(٤) حديث (٥٨١).

. . . .

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. وفيه أيضاً[(١)]: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة. انتهى.

وفي المنتقى لابن الجارود[(٢)]: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه»، قال الحافظ في «التلخيص»: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين. انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في المستدرك[(٣)]: أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر، حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلَّاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

---

(١) حديث (٥٨٢).

(٢) (١/ ١٤١)، حديث (٥٤٠).

(٣) (١/ ٥١٢)، حديث (١٣٣١).

. . . .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك. قال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة. انتهى. وحديث حبيب في المستدرك. كذا في «التلخيص».

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلَّا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق[١] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه النسائي[٢] قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب المغني: روي عن ابن عباس أنه صلَّى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ، ثم دعا لصاحبه فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة.

وفي الموطأ[٣] ليحيى بن بكير، حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتَّبعُها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدتُ الله تعالى وصليتُ على النبي ﷺ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت

(١) (٣/٤٨٩)، (٦٤٢٨).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٩٨٩).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٥٣٣).

. . . .

أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس وقال: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلَّا وهب الله [ذنوبه] لهم» وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلًا قام عند رأسه[1]، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم [إنه] عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة، أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال: يقول هذا كلما كبّر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك، ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام[2] للحافظ ابن القيم.

وقال في زاد المعاد: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان، كان لا يشرك بك وأنت أعلم به؛ إن كان محسناً فزد في إحسانه... فذكر مثل حديث مالك.

قال في جلاء الأفهام: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلَّا بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة: تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

---

(١) في المدونة (١/ ١٧٤): وسطه.

(٢) (ص/٣٦٦)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

. . . .

فالمستحب أن يصلي على النبي ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين.

قال القاضي إسماعيل فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، إنك على كل شيء قدير. انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك(١): أخبرنا أبو النصر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله ابن عباس صلَّى بنا على جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلَّى على النبي ﷺ، ثم قال: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، [يُخلى من الدنيا وأهلها] إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» ثم كبر تكبيرات، ثم انصرف. فقال: «يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها(٢) إلَّا لتعلموا أنها السنة».

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد، وهو تابعي من أهل المدينة، وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا؛ فإنها مختصرة مجملة، وهذا حديث مفسر. انتهى.

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلَّا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم(٣).

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها» وتقدم أيضاً(٤) في ذلك الباب.

---

(١) (١/ ٥١٢)، (١٣٢٩).

(٢) في المستدرك: «علناً».

(٣) حديث (٣٢٠١).

(٤) حديث (٣٢٠٠).

. . . .

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في المستدرك[١]: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني: لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود، واللفظ للترمذي[٢] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم[٣] والترمذي مختصراً وابن الجارود، واللفظ

---

(١) (١/٥١١)، (١٣٢٧).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٠٢٤).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣)، والترمذي مختصراً (١٠٢٥).

. . . .

لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول: «صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما نقّيْت الثوبَ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلًا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

وفي رواية لمسلم[1]: «وقه فتنة القبر وعذاب النار»، قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. انتهى .

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف[2] وابن ماجه قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك...» الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم. وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرك[3] بقوله: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها، قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»، هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف، ولم يخرجاه. انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني[4] من حديث عبد الله بن الحارث عن

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣).

(٢) حديث (٣٢٠٢)، وابن ماجه، حديث (١٤٩٩).

(٣) (١/ ٥١١)، (١٣٢٨).

(٤) في الكبير (٣/ ٢٣٨)، حديث (٣٢٦٥).

. . . .

أبيه؛ أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في عمدة القاري وأسد الغابة.

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأوكد، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله، وكلامه هذا حسن جداً. فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة: الثناء على الله تعالى، ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك، والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في النيل: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلَّا بعد التكبيرة الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع. انتهى.

قلت: والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات؛ لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما، والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في مسنده[١] عن عبد الله بن أبي أوفى: «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» وأخرجه ابن ماجه[٢] بمعناه كما سيجيء.

---

(١) حديث (١٨٦٥٩).
(٢) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٣).

....

ولفظ الحاكم في المستدرك[١]: «ثم صلَّى عليها فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين، يستغفر لها ويدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم: حديث صحيح. وفي «التلخيص»[٢]: ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد: «ثم سلم على يمينه وشماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى[٣] من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري: حدثنا عبد الله بن أبي أوفى: «أنه صلَّى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ» وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في النيل. وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في «المعرفة»[٤] عن عبد الله بن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة». انتهى. كذا نقله العيني في شرح البخاري. ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ: «التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين. انتهى. وقال في زاد المعاد: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه: «كبر عليها أربعاً، ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم، ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله» ورواه ابن ماجه[٥] من حديث

(١) (١/ ٥١٢)، حديث (١٣٣٠).

(٢) لابن حجر: (٢/ ١٢٤)، (٧٧١).

(٣) (٤/ ٤٣)، حديث (٦٧٧٩).

(٤) (٦/ ٢٣٨)، (٢٢٨٦).

(٥) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٣).

. . . .

عبد الله المحاربي: حدثنا الهجري قال: «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم، ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول، ثم يسلم». ولم يقل عن يمينه وشماله.

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد[1]، وأحمد بن القاسم.

قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت؛ وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغير.

وقال الحاكم في المستدرك[2] تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم تسليماً خفياً» إلخ. وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، وشاهده حديث أبي العنبس سعيد بن كثير، ثم ساق روايته[3] بقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمةً». التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة. انتهى كلام الحاكم.

وزاد العيني في شرح البخاري؛ وأنس وجماعة من التابعين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار، كذا في عمدة القاري.

---

(١) في مسائل أبي داود (١٣٥).

(٢) (١/ ٥١٢)، حديث (١٣٣١).

(٣) (١/ ٥١٣) حديث (١٣٣٢).

. . . .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها، فأخرج الترمذي[١] في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلَّا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة، قال أبو عيسى: يقبض أحب إليَّ. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في سننه[٢]: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة، وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى» قال البيهقي: تفرد به يزيد بن سنان. انتهى.

وقال الحافظ المزي في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه. انتهى. قلت: يونس بن خباب، ضعيف.

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى: وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة - وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني - وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطني في سننه[٣] من طريق الفضل بن السكن: حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة

---

(١) حديث (١٠٧٧).

(٢) (٤/ ٣٨)، (٦٧٤٤).

(٣) (٢/ ٧٥)، (٣).

. . . .

في أول تكبيرة، ثم لا يعود». انتهى وسكت عنه؛ لكن أعله العقيلي في كتابه، بالفضل بن السكن، وقال: إنه مجهول. انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في علله[١] عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم» قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب. انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. انتهى كلام الزيلعي. وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ: سنده صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر. تفرد به عباد بن صهيب. قال في «التلخيص»: وهما ضعيفان.

وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس؛ أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. انتهى.

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات، بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات، الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها، والله أعلم.

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير، بل كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا»[٢] كما عرفت.

وأخرج مالك في الموطأ[٣] عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب

---

(١) (٩/ ٢٨٢)، (١٧٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٥٣٤).

. . . .

يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر». انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في الدعوات(١) من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك، ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه، ونَوِّر له في قبره، ووسِّع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل: أنت خلقتَها ورزقتَها، وأنت أحييتها، وأنت أمتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً، واجعله [لهما فرطاً واجعله] لهما نوراً وسداداً، وأعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في عمدة القاري شرح البخاري.

والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في «التلخيص»(٢): روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم اجعله لنا سلفاً، واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً». انتهى.

وفي سنن ابن ماجه(٣) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في «الفتح»: وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن: «أنه كان يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً». انتهى، وفي الهداية: ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

---

(١) واهٍ جداً، أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال حديث (٤٢٨٦٤)، وفي إسناده حماد بن عمرو النصيبي عن السدي بن خالد، وهما واهيان.

(٢) (٢/ ١٢٣).

(٣) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٩).

. . . .

وقال العيني في شرح الهداية: لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي البدائع: إذا كان الميت صبياً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً [وسلفاً] وذخراً، وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروي عن النبي ﷺ(١). وفي المحيط: إذا كان الميت صبياً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وفي المفيد: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول: اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلًا خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان. انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه، والله أعلم.

* * *

(١) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً للنبي ﷺ، وإنما رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣/ ٢٠٣) عن الحسن أنه قال: فذكره.

فهرس الموضوعات

- تتمة كتاب الأضاحي

[كتاب الذبائح]

١١ - أول كتاب الصيد

١٢ - أول كتاب الوصايا

١٣ - كتاب الفرائض

١٤- أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

[. . . - كتاب الخراج]

١٥ - أول كتاب الجنائز